

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.37
3 August 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
بموجب المادة ٤٠ من العهد

تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

إيطاليا

أولاً - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الثالث لإيطاليا (CCPR/C/64/Add.8) في جلساتها من ١٣٢٠ إلى ١٣٢٢ المعقودة في ١١ و١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CCPR/C/SR.1330 - 1332) واعتمدت^(١) التعليقات التالية.

ألف- مقدمة

ثانياً - تعرب اللجنة عن تقديرها للدولة الطرف لتقريرها المستفيض الشامل المعد وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة، ولدخولها في حوار جد بناء مع اللجنة من خلال وفد ذي مؤهلات عالية. وتلاحظ مع الارتياح أن المعلومات الواردة في التقرير، والمقدمة شفويًا من الوفد رداً على الأسئلة التي طرحها الأعضاء، مكثت اللجنة من الحصول على فكرة شاملة عن امتثال إيطاليا الفعلي للالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب العهد.

(١) في جلستها ١٣٥٣ (الدورة الحادية والخمسون)، المعقودة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤.

باء- العوامل والصعوبات التي تؤثر في تطبيق العهد

ثالثا - تلاحظ اللجنة ظهور اتجاه لدى أجزاء معينة من سكان إيطاليا نحو العنصرية والتعصب ضد الأجانب، وخاصة ملتمسو اللجوء والعمال المهاجرون، وإلى عودة ظهور بعض العناصر التي تعمل لصالح حركات سياسية تُذكرُ بـماضٍ كانت حقوق الإنسان فيه تُنتهك انتهاكا خطيرا. وتلاحظ اللجنة أيضا أن ثمة صعوبات تواجه في مكافحة الضرورية للجريمة المنظمة والفساد، وخاصة في أعلى مستويات السلطة، وذلك على نحو يتفق مع أحكام العهد.

جيم- الجوانب الايجابية

رابعا - تلاحظ اللجنة بارتياح خاص مستوى الإنجاز العالي في احترام حقوق الإنسان في إيطاليا والتزام الدولة الطرف التزاما قويا بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على كل من الصعيدين الوطني والدولي. وفي هذا الصدد، ترحب اللجنة خاصة باعتماد الدولة الطرف الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

خامسا - وترحب اللجنة بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعزيز تكافؤ الفرص أمام المرأة، وخاصة من خلال عمل لجنة تكافؤ الفرص والمساواة بين الرجل والمرأة، وبالتقدم المحرز في تحسين مشاركة المرأة في الشؤون العامة، والمهن والقطاع الاقتصادي الخاص. كما ترحب بالقيام، في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٢، باعتماد قانون يهدف إلى تعزيز منع الأفعال العنصرية وإزالتها والمعاقبة عليها. وتحيط اللجنة علما بالاتفاقات المبرمة مؤخرا بين الدولة الطرف وبعض الطوائف الدينية، وباقتراح إنشاء مكتب خاص للحرية الدينية. وترحب أيضا بالتحسينات المدخلة على مخطط المعونة القانونية المجانية وإنشاء لجنة وطنية استشارية لآداب العلوم الأحيائية. فضلا عن ذلك، تقدر اللجنة شتى التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات لغوية والتي تشكل نهجا إيجابيا في التنفيذ الكامل للمادة ٢٧ من العهد.

دال- الشواغل الرئيسية

سادسا- لا تزال اللجنة تأسف لمدى تحفظات الدولة الطرف إزاء العهد، ولأنها لم تنظر بعد في سحب بعض هذه التحفظات.

سابعا - وتأسف اللجنة لأن مكتب المدافع عن المواطنين لم يتم إنشاؤه بعد على المستوى الوطني ولأن مكاتب مماثلة لا توجد في جميع مناطق الدولة الطرف. وعلاوة على ذلك، يبدو أنه ليس هناك أي مبادئ توجيهية بشأن التعاون والتنسيق بين تلك المكاتب المختلفة. إن هذه الحقائق، مقرونة بالتمييزات في سلطات ووظائف المدافعين الاقليميين والمحليين عن المواطنين، قد تسفر عن حماية غير متكافئة للأفراد بحسب المكان الذي يعيشون فيه.

ثامنا - ويساور اللجنة القلق إزاء الحالات التي استرعي إليها انتباهها والمنطوية على إساءة معاملة الأشخاص من جانب قوات الشرطة والأمن في الأماكن العامة ومراكز الشرطة. كما يساور اللجنة القلق إزاء ازدياد عدد حالات إساءة المعاملة في السجون. وهي تلاحظ بقلق أن الحكومة لا تحقق دائما تحقيقا شاملا في تلك الحالات، وأن ممارسة التعذيب بهذه الصفة لا تستوجب العقوبة بمقتضى القانون المحلي وبالتالي لا تفرض دائما جزاءات مناسبة على المذنبين.

تاسعا - ويساور اللجنة القلق إزاء مدة الحبس الاحتياطي المنصوص عليها بموجب القانون، مما لا يتمشى فيما يبدو مع متطلبات المادتين ٩ و١٤ من العهد. ولا تزال التأخيرات في الإجراءات القضائية تبعث على القلق بالرغم من المحاولات الجارية للتقليل منها. كما يساور اللجنة القلق إزاء شتى المشاكل التي تواجه في إدارة السجون وغيرها من المعتقلات، وخاصة مشكلة الاكتظاظ.

عاشر - ويساور اللجنة القلق إزاء التحكم المفرط بوسائل الإعلام، من جانب مجموعة صغيرة من الأشخاص. وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة أن هذا التحكم قد يؤثر على التمتع بالحق في حرية التعبير والإعلام بموجب المادة ١٩ من العهد.

حادي عشر - ويساور اللجنة القلق لأن تعريف الدولة الطرف للأقليات يقتصر على الأقليات اللغوية داخل إقليمها، وبالتالي فإن أفراد الأقليات الأخرى قد لا يتمتعون بحماية متكافئة لحقوقهم بموجب المادة ٢٧.

هـ- اقتراحات وتوصيات

ثاني عشر - توصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تحفظاتها على العهد بغية سحبها.

ثالث عشر - نظرا لأن التشريع الجنائي لا ينص على عقوبة الإعدام، تود اللجنة تشجيع الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات اللازمة للانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني للعهد.

رابع عشر - تعرب اللجنة عن الأمل في أن تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لإنشاء مكتب المدافع عن المواطنين على المستوى الوطني. كما توصي بإنشاء مكاتب للمدافعين عن المواطنين على المستوى الإقليمي حيثما لم يتم إنشاؤها بعد، وبالتنسيق بين وظائف وسلطات المدافعين الإقليميين عن المواطنين.

خامس عشر - وتحث اللجنة الدولة الطرف على النظر في جعل ممارسة التعذيب عملا إجراميا محددا. وبالإضافة إلى ذلك، تقترح أن تواصل الدولة الطرف تعزيز التدابير لحماية حقوق المحتجزين؛ والتحقيق فورا في الادعاءات بإساءة المعاملة وضمان تطبيق عقوبات ملائمة عند ارتكاب هذه الأفعال الإجرامية؛ والحيلولة دون ارتكاب هذه الأفعال من خلال الجهود الرامية إلى ضمان مراعاة الأنظمة المتعلقة بمعاملة المحتجزين والمجرمين مراعاة أشد صرامة؛ وخفض مدة الحبس الاحتياطي مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة وتقدم التحقيق. وتقترح اللجنة أيضا توفير تدريب أكفأ وأشمل في مجال حقوق الإنسان إلى موظفي إنفاذ القانون وموظفي السجون.

سادس عشر - وتوصي اللجنة بأن تعيد الدولة الطرف بحث إمكانية تحميل المسؤولية المدنية للقضاة على ضوء المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء.

سابع عشر - ومن أجل تفادي المخاطر الملازمة للتركز المفرط للتحكم بوسائل الإعلام الجماهيري في مجموعة صغيرة من الناس، تشدد اللجنة على أهمية تنفيذ تدابير لضمان التوزيع النزيه للموارد فضلاً عن إتاحة إمكانية الوصول الى وسائل الإعلام هذه بشكل منصف، واعتماد تشريعات لمكافحة الاحتكار تنظم عمل وسائل الإعلام.

ثامن عشر - وتوصي اللجنة بأن تواصل الدولة الطرف تعزيز برامجها التعليمية والتدريبية بشأن تعدد الثقافات بغية القضاء على التمييز العنصري، وتشجيع التسامح والتفاهم بين الشعوب والأجناس.

تاسع عشر - ويلزم بذل جهود إضافية لضمان تكافؤ اشتراك المرأة في الحياة العامة وزيادة فعالية حماية المرأة من جميع أشكال العنف.

عشرون - وسيكون من دواعي تقدير اللجنة أن تتلقى في التقرير الدوري التالي معلومات عن الأسطة التي لا يزال يتعين الإجابة عليها بسبب ضيق الوقت، بما في ذلك التدابير القانونية التي اتخذتها الدولة الطرف لتنفيذ آراء اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري.
